

أ.د خليل حسن الزركاني رئيس قسم الحضارة والاثار الاسلامية - كلية العلوم الإسلامية







أولى الفقه والقضاء الإسلامي عمران البيئة وأحكام البنيان عناية كبيرة من أجل تحقيق الأمر الإلهي بعمارة الأرض عمارة صالحة فاضلة، دون إفساد في الأرض أو اعتداء على حقوق الآخرين، وتحقيقاً لمصالح العباد بتوافر البيئة المبنية التي تكفل لهم المعيشة والحياة الهانئة في المجتمعات والمستوطنات الإسلامية في كل زمان ومكان يهدف هذا البحث إلى دراسة الإحكام الفقهية ودورها في العمارة الإسلامية وتضمن ثلاث مباحث وكان المبحث الأول بعنوان مبدأ الجيرة وإحكام الضرر البيئي والاجتماعي، أما المبحث الثاني فكان عنوانه الجدار في الإحكام الفقهية أما المبحث الثالث فكان عنوانه الإحكام الفقهية أي أنظمة الطرق في المدينة الإسلامية ثم الخاتمة والمصادر والمراجع .

المبحث الأول مبدأ الجيرة وإحكام الضر البيئى والاجتماعي

اعتمد فقهاء المسلمين في تناولهم لأحكام العمران والبنيان في المدينة الإسلامية على آية وردت في القرآن الكريم وعلى حديث نبوي شريف ذكره النبي صلى الله عليه وسلم، أما الآية فهي قوله سبحانه وتعالى: (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين)(١)، وأما الحديث النبوي الشريف فهو: لا ضرر ولا ضرار (٢)، واحتلت قاعدة لا ضرر ولا ضرار باباً واسعاً في فقه العمارة الإسلامية (٣)، كما اعتمد الفقهاء والقضاة أيضاً على ثلاثة مصادر من الشريعة (٤): القياس والعرف والاستصحاب ونضرب المثال التالي للتوضيح كيف أثرت القاعدة السابقة على إحكام البنيان ،فقد كتب والى مصر إلى الخليفة عمر بن الخطاب (رض) في رجل احدث غرفة على جاره ففتح فيها كوة ،فكتب إليه الخليفة عمر بن الخطاب (رض)((أن يوضع وراء تلك الكوة سرير يقوم عليه رجل ،فان كان ينظر إلى مافى الدار منع من ذلك وان كان لاينظر لم يمنع))(○)في ضوء ماعرضه ابن الرامي (٦)من إحكام فقهية مالكية تتعلق بالبناء يعني انه عرض لبعض الإحكام التي تتصل اتصالا مباشرا بتخطيط الدار وإنشائها وما قد يطرأ عليها من تعديلات معمارية نتيجة خضوعها لملكية أكثر من مالك أو لقسمتها أو حتى نتيجة تأجيرها لمستأجر يحدث فيها إضافات معمارية أو يحتاج إلى ترميم بعض وحداتها .وقد وجهت إحكام الضرر إلى الابتعاد عن جدار الجار عند بناء الرواء (٧) والرحى قدر الإمكان لما يسببه هذه الوحدات من ضرر بجدار الجار أو راحته بسبب الهز والصوت المزعج وإذا مادعت الضرورة إلى ذلك وجب إنشاء عوازل بمواصفات معمارية معينة لتجنب هذا الضرر. كما حددت إحكام ضرر الكشف إلى حد كبير مواضع الأبواب والمطلات في الدور حتى لاتتعرض لضرر الكشف، كما أنها انعكست انعكاسا واضحا على تخطيط الدار بصفة عامة ونرى ذلك في تنكيب الأبواب ،والمداخل المنكسرة ،وتفضيل لفناء الوسطى ووجود الممرات البديلة ،والمشربيات ،والسترات على السطوح ومطالعها إلى غير ذلك .بالإضافة إلى ذلك عرضت الإحكام الفقهية تفصيلا إلى نظام التعاقد على إنشاء الدور وحل مايطراً من مشكلات بين الملك والمستأجر ، بالإضافة إلى تحديد العلاقة بين مالك السفل ومالك العلو في دار واحدة ،وقد ينشاء من صور التعديل المعماري نتيجة قسمة الدار بين ورثتها (٨)

١- العلاقة بين المالك والمستأجر

عرض ابن الرامي تفصيلا للإحكام الفقهية التي تنظم العلاقة بين مالك الدار ومستأجرها سيما في المشكلات المتعلقة باستحقاق الأجرة كلها أو نقص بعضها لسبب أو لأخر واستفاء مدة الإجارة من عدمه إلى غير ذلك من المشكلات التي يكشف حلها من مستوى حضاري متقدم من الناحية بعضها لسبب أو لأخر ،واستفاء مدة الإجارة من عدمه إلى غير ذلك من المشكلات التي يكشف حلها من مستوى حضاري متقدم من الناحية المعمارية يهمنا الإشارة إلى أن هذه الإحكام نظمت ماقد يجرى من ترميمات في التكوينات السكنية المؤجرة وما هو منها على المالك وماهو على المستأجر ،وفي إطار عرض هذه الإحكام يسمى ما تشتمل عليه من وحدات اصطلح على تسميتها بمسميات لها دلالاتها المرتبطة بالإنشاء والعمارة في العصور السابقة على عصر ابن الرامي أوفي عصره ومنها المساكن التي قصد بها الوحدات المستخدمة في الإغراض المعيشية أو النوم ، وسترة الدار التي اعتبرها هدمها مما يؤثر على الانتفاع بالدار سيما السطح ومنافع الدار والكنيف وعرصة الدار والحمام (٩). كما نظمت هذه الإحكام العلاقة بين الساكن والمستأجر فيما يخص كنس المراحيض وتكاليف الترميم وما قد ينشئه لمستأجر من منافع أثناء استئجاره للدار بما يحقق العدالة والنفع ويمنع الضرر (١٠)

٢- العلاقة بين صاحب السفل وصاحب العلو

وفي إطار ماكان يحدث في ملكية أو استئجار دار لشخصين أو أكثر بحيث يكون لأحدهما السفل وللأخر العلو الثاني، وضحت الإحكام التي تنظم العلاقة بينهما من خلال بعض الصور المعمارية المهمة .فمن خلال عرض هذه الإحكام اتضح إمكان إن يكون هناك ثلاث ملاك أو مستأجرين لدار واحدة سفلها لواحد وعلوها الأول لأخر وعلوها الثاني لثالث (١١)وريما استتبع ذلك إن يكون لكل منهم مدخله المستقل المؤدي



مباشرة الى موضوعه،وريما اشتركوا في موضع الدخول والخروج،كما انه في مثل هذه الحالات غالبا ماتشترك الطوابق الثلاث في بئر مرحاض واحدة أو بئر ماء واحدة وكذلك قناة صرف واحدة ويحتاج مثل هذه العناصر أو ترميمها أو تنظيفها وكنسها سيما في حالة بثر المرحاض والقناة(١٢).ويمثل السقوف كذلك عناصر مشتركة فسقف الدور الأول هو أرضية العلو الأول وسقف العلو الأول أرضية العلو الثاني وغالبا ما تحتاج السقوف إلى ترميم وإصلاح من وقت لأخر وهو ماتعرضت له الإحكام تفصيلا فيما يحقق النفع ويمنع الضرر (١٣)ومن المهم إن نشير إلى إن الإحكام الفقهية منعت صاحب العلو من إن يبنى فوق علوه عناصر أو وحدات معمارية لم تكن منشأة في الأصل وإنما فقط إعادة بنائها ، كما حددت استبدال الخشب في العلو بخشب مماثل لااثقل (١٤)وحددت الأحكام أيضا حدود التصرف الإنشائي لصاحب السفل في سفليه فليس لصاحب السفل نقل باب أوفتح كوة ألا بإذن صاحب العلو (١٥) .وقد يحتاج صاحب السفل إلى رفع بابه لارتفاع مستوى الأرض وقد يؤدي ذلك إلى دخوله في هواء صاحب العلو وبنيانه وسهلت الإحكام الفقهية عمل ذلك نظير ثمن بقدر وبالمثل ونظمت الإحكام الفقهية عملية الترميم بإعادة بناء جدار أو أكثر من الجدران وعلى من تكون تكلفة لتعليق(١٦)او الخشب الذي يستخدم في هذا العمل لحمل الإثقال بدل من الجدران لحين الانتهاء من بنائها ،وأوضح التفاصيل لهذا الحكم من تلك العملية الترميمية بتقنيتها إضافة إلى دلالات المستوى الحضاري الذي يعكس هذا التنظيم (١٧)

٣- علاقة الدور سعضها

يحدث أن تتشأ ببعض العلاقات المعمارية بين الدور المتجاورة وبمكن أن تتشأ هذه العلاقات بسبب إنشاء دار للدار المجاورة لها واستغلال الأولى لما جاورها من ساحات في تحقيق بعض الإغراض المنفعية التي يمكن تحقيقها في حالة إذا لم يجاورها البناء منشآت أخرى وربما تنشأ هذه العلاقات بسبب تقيم الدور أوبيع بعض أجزائها لصاحب الدار المجاورة(١٨) .وقد عرضت الإحكام الفقهية لحل ما ينشأ من مشكلات تحدث بسبب هذه الظروف ومن خلال ما تضمنه الإحكام من صور معمارية يمكن التعرف على بعض العناصر وتفسيرها فعندما تحدث ابن الرامي عن مهاريق (١٩)ماء السقوف إلى دور الجيران ذكر انه إذا كان ماء دار يجري إلى دار مجاورة وكان ذلك قديما من إنشاء الدار المتضررة لم يسمح الفقهاء لصاحب الدار المتضررة بإنشاء قناة مجاورة للدار القديمة لتلقى الماء وصرفه بعيدا عن داره إذا رفض صاحب الدار القديمة ويمكن إنشاؤها إذا وافق ،وبمعنى هذا انه في حالة الموافقة كانت تنشأ مثل هذه القناة لتصريف الماء ويكون إنشاؤها لاحقا لأنشأ الدار (٢٠) وفي حالة عدم الموافقة يترك صاحب الدار المحدثة مساحة من أرضه بجوار الدار القديمة لتصريف مائها، ويفسر ذلك ما لعله يكشف من مساحة فضاء بين دارين (٢١) .

٤- قسمة الدور وصورها المعمارية

تشير الإحكام الفقهية المتعلقة بقسمة الدور إلى إمكان السماح بعد قسمة ساحة الدار وترك الانتفاع بها للجميع في الدخول والخروج وربط الدواب وغيرها من الإغراض الانتفاعية وقد تقسم الدار فيكون سفليها لمالك وعلوها لمالك أخر وبكون أيضا لصاحب العلو الارتفاق بصحن الدار وليس لصاحب السفل الارتفاق بالسطح لأنه من مرافق صاحب العلو وبشير هذا الحكم إلى تنظيم الارتفاق بعناصر الدار في مثل هذه الحالة (٢٢) وعرضت الأحكام الفقهية لتنظيم فتح المشتركة بين الدور فإذا كانت داخلها لقوم وخارجها لقوم آخرين وللداخلين في الدار الخارجة الممر ، فأراد أهل الدار الخارجة تحويل بابها إلى موضع قريب من مكانه ، لأضرر على الداخلين فيها ، فقد اختلفت على قوليين قال ابن القاسم في المدونة فذلك لهم وليس لأهل الدار الداخلة إن يمنعونهم من ذلك إلا إن يكون ابعد عليهم من الباب الأول فالداخلين منعهم ،وقال سحنون في المجموعة ليس لهم ،وليس لهم تغير باب الدار ألا أن يرضي أهل الداخلة .ويشير هذا الحكم إلى أمكان تعديل باب الدار الخارجة إلى موضع اقرب بالنسبة إلى الدار الداخلة أذا مارغب آهل الدار الخارجة في ذلك وسمح لهم أهل الدار الداخلة ،وهي صورة معمارية يمكن كشفها وتفسيرها في ضوء هذا الحكم (٢٣).

٥- عيوب الدار

في أطار عرض ابن الرامي لأحكام الفقهاء التي تنظم التعامل في بيع الدور وشرائها ،وقد ذكرت عيوب الدار وصنفت إلى ثلاث مستويات ،عيوب يسيره ،وعيوب متوسطة ،وعيوب كثيرة ونظرا أن العيوب الميسرة لاتحط من ثمن الدار فان العيوب المتوسطة تحط من ثمن الدار بنسبة يسيرة ، أما العيوب الكثيرة فإنها تحط الثمن بنسبة اكبر بل أنها ادعى لرد البيع كله .وقد ذكر ابن الرامي عن العيوب البسيطة المتمثلة تغشيش التلبيس في الحيطان والثقب والتحفير أو مايشابه ذلك فان هذه العيوب لايرجع بقيمته ولأترد الدار به ،وتكشف هذه النص عن ماقد يحدث في إثناء عملية إنشاء الدور من عمليات غش بنائي تمثل في غش ملاط الحائط وإنشاء السقف ،واستخدام مواد دون المستوى المطلوب في إنشائها،



وهو ما يكشف أيضا عن وجود معايير ومقاييس في مجال الإنشاء والعمارة كان يتم في إطار تميز الجيد من المغشوش وان مستوى الإنشاء في إطار هذه المعايير اعتبر في حالات بيع الدور وشرائها (٢٤).أما العيوب المتوسطة فتتمثل في الصدع والميل اليسير الذي لايخشى معه سقوط الجدار وتهور البئر الذي لايخشى منه انهدام البئر، والكوة التي يكشف منها على الدار، وتهدم القنوات التي في الدور والبناء بالطوب وغيرها من العيوب المتوسطة (٢٥)وقد أشار ابن الرامي إلى العيوب الكبيرة التي تتمثل في قناة تشق الدار اوتشقق تحت بعض حيطانها ووقوع الحائط الكبير الذي يعم أكثر الدار والدخان الذي يؤذي من يسكن الدار ،والرائحة القبيحة تكون في دور جيرانه فتصل إليها من القنوات ، أن كل هذه العيوب الكبيرة التي تقلل إلى حد كبير من قيمة الدار (٢٦)

مبدأ الجيرة وإحكام الضررني عمارة المساكن

أن المدن العربية الإسلامية مثل مدينة واسط وبغداد تضم فطائع وخطط معينة مما يدفع إلى اعتبارها بديلا للمحلات ، ألا أن المحلة لم تتطور كبيئة سكنية تساهم في تشكيل المدينة ألا لاحقا (٢٧)وكانت مدينة بغداد من ابرز المدن الإسلامية التي روعي فيها إنشاء الدروب التي يكثر ذكرها منسوبة لإقراد أو جماعات حيث يذكر اليعقوبي أن الخليفة المنصور رتبها وإنه أمر ((أن يسموا كل درب باسم القائد النازل فيه ،أو الرجل النبيه الذي ينزله أو أهل البلد الذي يسكتونه))(٢٨)وان لكل أهل بلد قائد ورئيس (٢٩) ويسكن هذه الدروب عامة الناس وتطورت عمارة بعض مواضع هذه الدروب وبخل إفراد كثيرون لهذه الدروب(٣٠) أن هذه السكك والدروب يمكن بسهولة السيطرة عليها وعزل أي قطاع منها في أي وقت وكان الاهتمام واضحا بإنشائها لتامين السكة التي تعلق عليها الدروب وفي ذات الوقت لتامين الخليفة التي تقع قصره في قلب المدينة محاطا بالا قطاعات الأربعة التي يسكنها القواد والجند(٢١).أن سكن العرب في أخماس البصرة وأرباع الكوفة وإحياء الموصل جنبا إلى جنب جعلهم يشعرون أنهم أبناء المدينة التي يسكنوها وتغرض عليهم نوع من العلاقات الاجتماعية مما جعلهم يحسون بأنهم وحدة متجانسة متشابهة الملامح والسمات (٣٢).وكانت المجلات المجتمعة في المدينة العربية الإسلامية تشكل نسبة كبيرة من النسيج الحضري للمدينة ، إن حديث الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم)لأضرر ولإضرار، وضمن هذا الحديث هناك مجموعة من المواضيع المرتبطة به ومنها تدريب الأزقة وتحصين الدور ضمن المارالمحلة وإحكام الضرر فيه ،أن المقصود بتدريب الأزقة هو بناء بوابة على فم الزقاق أو الطريق أو ذلك حيث اهتمت السلطة بإنشاء الدروب(٣٣) وقد ذكر اليعقوبي إن هذه السكك اليسهل غلقها وفتحها وهي تبنى لغرض تامين هذا الطريق أو ذلك حيث اهتمت السلطة بإنشاء الدروب(٣٣) وقد ذكر اليعقوبي إن هذه السكك الوالدوب كانت موجودة أيام بناء بغداد (٣٤)وقد وضح ابن الرامى في إحكامه الفقهية وفق ماياتي (٣٥):

- ١. إن إنشاء هذا الدرب يتطلب موافقة جميع أهل الدور في هذه السكة وبالتالي فان الإحكام الفقهية تعمل على إزالة الدرب المخالف للحكم
 - أن إقدام السلطة على هدم مايخالف البناء يعكس الدور الكبير لها في تنظيم التكوينات المادية تنظيما دقيقا يتفق وإحكام الشريعة .
- ٢. غلق وفتح الدرب كان يسبب ضرر على الدور المجاورة لذا فهو يكشف عن الدور الذي تلعبه الإحكام الفقهية لتنظيم الارتفاق بتكوينات المدينة وطرقاتها والمحافظة عليها.
- ٣. يتم توزيع تكاليف إنشاء الدروب بين أفراد السكة الواحدة ،هذا يعكس بالحقيقة صورة من صور التكافل الاجتماعي والتضامن والتلاحم
 وخاصة من حالة الفوضى.
 - ٤. يشكل الدرب عنصرا مهما من عناصر التحصين وخاصة في أوقات الفوضي السياسية .

وبعد أن تم تناول المحلة وإحكام الضرر فيها فانه يمكن القول أن هناك الكثير من التطبيقات التي تمثل ألوانا مختلفة من المحاذير والمضايقات التي غالبا ما يتعرض لها الجيران في المحلة الواحدة .أن منع الضرر يكاد يكون مشتركا بين المذاهب وهو دليل على شمولية النظرة إلى مضار الجوار ، وضرورة أن يسود التعاون والتفاهم بين الجيران على مبادئ الدين الإسلامي وضمن المكان الذي يجمعهم ضمن المحلة الواحدة الني كانت تمثل خطط القبائل.وفي ضوء ذلك سيتم تناول مضار الجوار وفق الرؤية الفقهية ولذا فسوف يتم دراسة الضرر في نظام الجيرة

١- ضرر الكشف بين الجيران

أن ضرر الكشف له صور مختلفة فيما يتعلق بمن يريد أن يفتح كوة مشرفة على دار جاره ويزعم أنها قديمة أن يمنع من ذلك ولأفرق بين القديم والحادث حيث كانت العلة الضرر البين لوجودها فيها (٣٦).وقد ورد في الفقه المالكي القول بالمنع ولإخلاف من منع الاطلاع على الدور (٣٧).والذي في المدونة المنع نقلا عن الإمام مالك وانه قول الخليفة عمر ابن الخطاب (رض)وفيها أن ابن لهيعة كتب إلى عمر بن الخطاب (رض)في رجل احدث غرفة على جاره وفتح عليه كوة ،فكتب عمر بن الخطاب (رض) أن يوضع وراء تلك الكوة سرير ويقوم عليه رجل فان كان ينظر إلى مافي دار الرجل منع من ذلك وان كان لاينظر لم يمنع(٣٨).إما الفقه الشافعي فقد منع من الإشراف على منازل



الناس ولا يلزم من علا بناؤه أن يستر سطحه وإنما يلزم ألا يشرف على غيره (٣٩)ومن الفقه الحنبلي ذكر ابن رجب إن ألزم المالك بستر ما بينه عاليا لمنع إشرافه على جاره (٤٠).وفي الفقه الجعفري ،إذا سقط جدار الرجل وهو سترة بينه وبين جاره فامتنع عن بنيانه فانه لايجبر على ذلك ويقال للجار استر على نفسك بخلاف ما إذا هدم المالك الجدار دون الحاجة لذلك (٤١) .وفي التطبيقات التخطيطية ولمنع ضرر الكشف فان الأنظمة التخطيطية أوجبت بناء سترة ارتفاعها ١٧ شبرا مايعادل ٥٧و ١م وهو ارتفاع يمنع الناضر من ضرر الكشف أو الشرفية أي عملية التسوير الجبري أو ترك مسافات فاصلة بين المساكن عند البناء وكذلك مراعاة مسافات معينة في فتح المطلات أو المناور ، أما على مستوى الوحدة السكنية فهناك المشربيات أو الشناشيل التي تقي ضرر الكشف وكذلك استخدام المدخل المنكسر في عمارة المساكن الإسلامية وتخطيطها (٢٤)

٣- ضرر حجب الضوء عن الجار

قد ينجم عن إحداث وتعلية الأبنية ونحوها حجب الضوء عن الجار ،حيث عد الضوء من المستلزمات الأصلية والضرورية حسب الفقه الحنفي وان سده من الضرر الفاحش الذي يمنع قضاءا (٤٣) أن المقصود بسد الضوء بالكلية ألا يترك للجار بصيص ضوء وانه لوبقي له اقل ضوء فانه لاعتراض له على ما احدث بجواره ، أما فقهاء المالكية فقد ذهبوا إلى عدم المنع عن رفع البناء وان ترتب عليه منع الضوء عن الجار (٤٤)وذكر إلى جانبه القول بالمنع (٥٤) وفي الفقه الحنبلي ذكروا عدم منع المالك من تعلية داره ولو أفضى ذلك الفضاء عن جاره(٤٦)وفي الفقه الشافعي ذكر عدم المنع من إطالة بناء ،ألا إذا ظهر التعنت والفساد (٤٧) أن ضرر حجب الضوء عن الجار هو من الإضرار الاجتماعية التي تسبب إضرار بين الجيران

٤- ضرر المياه

أفتى الكثير من الفقهاء من مختلف المذاهب بمنع المالك من اتخاذ ما يترتب عليه من ضرر يتجلى في سريان مرشح المياه إلى مسكن الجار أو تخلخله في أبنية وتوهين وتصديع جداره ، أفتوا بمنع المالك من اتخاذ كنيف قرب حائط الجار ،ترتب على اتخاذه الإضرار بذلك الحائط (٤٨) ومنع اتخاذ حوض حول حائط الجار ،حيث يترتب ضرر بين به (٤٩) وليس للمالك إن يحقن ماء قرب جدار الجار خوفا من إن يصل نداه إليه(٥٠) ونذكر اتخاذ الحمام وإضرار المياه التي تصيب الجار ،حيث أفتى المالكية والحنابلة بالمنع إذا ترتب على ذلك ضرر بالجار (١٥) وفي مذهب الشافعية قولان :احدهما جواز اتخاذ داره حماما وان كانت محفوفة بالمساكن إذا احتاط واحكم الجدران إحكاما لائقا بمقصده والقول الثاني المنع (٢٥).إما فقهاء الحنفية فقد أفتوا في هذه المسالة بعدم المنع معالين اتخاذ الحمام لايضر بالجار ،وما فيه من النداوة يمكن التحرز منه ببناء حائط بينه وبين الجار (٣٥) وكذلك يرتبط بهذه الإحكام تلوث مياه الجار وإفسادها ،حيث نصت المادة ٢٢١٢ من مجلة الإحكام العدلية على انه : إذ كان لشخص بئر حلو وأراد جاره أن يبني قربه كنيفا وكان ذلك يفسد ماء البئر فان ضرره يدفع وان كان ضرره لايقبل الدفع بوجه ذلك فذلك الكنيف يردم (٤٥) وفي مذهب المالكية لو احدث الشخص كنيفا يضر ببئر جاره فانه يمنع من ذلك كان ضرره لايقبل الدفع بوجه ذلك فذلك الكنيف يردم (٤٥) وفي مذهب المالكية لو احدث الشخص كنيفا يضر ببئر جاره فانه يمنع من ذلك من حيث مراعاة مبدأ الجيرة داخل المحلة المكنية في سد مجرى تتسرب منه المياه الى دار الجار (٥٧).


٥- ضرر الروائح

وهو نوع أخر من الصرر ففي الفقه الحنفي إن من يريد إن يمارس الدباغة في داره مما يؤدي إلى إلحاق ضرر بالجيران (٥٨)فانه يعد ضررا فاحشا ،حيث أشارت مجلة الإحكام العدلية في مادتها ١٢٠٠ إلى المنع من اتخاذ معصرة في داره تؤذي رائحتها صاحب الدار بحيث لايستطيع السكن فيها واعتبار ذلك من الضرر الفاحش (٥٩)وفي مذهب المالكية يمنع إحداث كل رائحة كريهة إذا تضرر بها الجيران كمدبغة وفتح مرحاض قرب الجار دون تغطيته ،وإحداث اصطبل عند دار الجار بسبب الروائح المتصاعدة من إفرازات الدروب(٢٠) وفي الفقه الحنبلي مايضر السكان برائحته الخبيثة ومنع المالك من ان يجعل داره مدبغة قول المنع (٢١).

يتضح مما سبق ضرورة إبعاد المدابغ وغيرها من المنشآت الصناعية التي تسبب في وجودها روائح كريهة في المناطق السكنية ولذا يتم إنشائها في إطراف المدينة أو في المناطق التي تخصصها الجهات لإنشائها

٦- ضرر الصوت والاهتزاز

أوضحت الإحكام الفقهية ضرر الصوت والاهتزاز فقد قال فقهاء الحنفية وان لم يصرحوا بمنع ضرر الأصوات ،لكن نجد منهم من أفتى بمنع حانوت للحدادة في سوق التجار ليحصل منه ضرر عام (٦٢)وقد اختلف فقهاء المالكية في منع ضرر الأصوات فأكدوا على المنع





المطلق في حالة الضرر الفاحش (٦٣)حيث يمنع الشخص من إحداث اصطبل للدواب عند بيت جاره بسبب حركاتها ليلا وكذلك الطاحونة وكير الحداد وشبهه (٦٤).وفي الفقه الشافعي قول يمنع اتخاذ الشخص بين البزازين حانوت حداد أو قصارة أو نحو ذلك (٦٥)إما إضرار الاهتزاز فتتبين من خلال قيام المالك ببناء رحى أو طاحونة يمنع من ذلك ،لان هذا الضرر حسب كتب الفقه الحنفي لايمكن التحرز منه وبالأخص إذا كانت الدار مجاورة لدور أخرى (٦٦).وفي مذهب المالكية منع إحداث ماله مضرة بالجدار ،فيصنع من بناء رحى تضر بجدار الجار أو كير لعمل الحديد (٦٧) وفي مذهب الحنابلة يمنع المالك من أن يحدث في ملكه مايضر ملك جاره بهز أو دق ونحوها (٦٨).

٧- أضرار الدخان والأتربة

لقد أفتى متا خروا الحنفية فيمن أراد إن يبنى في داره المجاورة لدور جيرانه تنور للخبز الدائم لما يسببه ذلك للجيران من ضرر فاحش لايمكن التحرز عنه فانه يأتي من الدخان الكثير (٦٩)بخلاف التنور الصغير المعتاد في البيوت (٧٠) وفي الفقه المالكي ورد تعميم منع مضار الدخان في قول فقهاء المذهب بمنع إحداث دخان أذا تضرر الجيران به ، بسبب تسويد الثياب والحيطان ونحو ذلك (٧١).إما فيما يتعلق بالأتربة ، فقد ورد في الفقه الحنبلي فيمن كانت له ساحة يلقي فيها التراب وبسبب ذلك يتضرر الجيران، لذا يجب على صاحبها دفع ضرر الجيران بعماراتها اويمنع أن يلقى فيها مايضر الجيران (٧٢). وقد وجه هذا الحكم الفقهي السلطات التنفيذية في المدينة إلى إنشاء المنشاءات التي تسبب الدخان المضر في إطراف المدن بعيدا عن المنطقة السكنية .أما ضرر الأتربة والقمامة فقد حرصت الخدمات البلدية على التخلص منها من خلال الخدمات البلدية التي تصل الى المحلات والإحياء السكنية .

٨- أحكام قنوات الصرف بين المساكن

إن هذه الإحكام مرتبطة بحق المسيل الذي هو حق من حقوق الارتفاق(٧٣) وهو حق صرف المياه غير الصالحة أو الزائدة عن الحاجة بامرارها من ملك الغير إلى مجراها أو مستودعها وإحكام هذه الحقوق تكاد تكون واحدة (٧٤) وفي استعمال هذا الحق ورد في الفقه الحنفي انه اذكان حق المسيل من ميزاب لماء المطر ليس لصاحب الحق آن يسيل فيه ماء الاغتسال أو الوضوء (٧٥).

وفي تصرف مالك العقار المرتفق به ،اوردوا انه إذا أراد أهل الدار إن يبنوا حائطا ليسدوا المسيل أو ينقلوا الميزان من موضعه او يرفعوه لم يكن لهم ذلك ولو بنى أهل الدار بناء ليسيل صاحب الحق ميزاب على ظهره لهم ذلك (٧٦) ورد في الفقه الحنبلي في قوم اقتسموا دارا كانت لهم أربع سطوح يجري الماء عليها فلما اقتسموها أراد احدهم إن يمنع جريان ماء الأخر على سطحه وقال هذا قد صار لي (وليس بيننا شرطا).إن الإمام احمد بن حنبل قال يرد الماء إلى ماكان وإن لم يشترط ذلك لايضر به ومن فقهاء المذهب ما حمل هذه الرواية على حدوث ضرر يلحق من يريد تسيل مائه بمنعه من ذلك واحتياجاته إلى نفس سطحه واستحداث مسيل له (٧٧)

العبحث الثانى الجدار في الاحكام الفقهية

لقد وضحت الاحكام الفقهية الجدار وصوره والمشكلات المترتبة عليه من خلال الانتفاع منه واحتساب الضرر في الجدار المشترك.

أ . الانتفاع بالجدار المشترك

لقد ورد في الفقه الحنفي كمبدأ في تصرف احد الشريكين في الجدار، انه لايملك احداث شيء فيه بلا اذن شريكه ومن ذلك منع الزيادة في البناء على الحائط او تعليته سواء اضر او لم يضر وذكر الفقهاء ان المنع من ذلك متفق عليه قياسا واستحسانا. واورد المنع من بناء سقف على الحائط المشترك او وضع سلم معللين بان الشريك يصير بذلك مستعملا لملك الغيربدون اذنه، اذ كان للشريكين اخشاب متساوية على الجدار ليس لاحدهما الزيادة ولايجوز له ان يفتح كوة او بابا في الجدار وورد في مذاهب اخرى (٧٨) وان ملكية الجدار المشترك هو صورة من صور الملكية المشتركة وان الاشتراك في بناء الجدار بين الجاريين بنفقات مشتركة هو لغرض زيادة سمكه وبالتالي يحق لهم الانتفاع بالجدار لانه اصبح مشتركا بينهم وبالتالي فان القوانين العامة في ضوء ذلك لاتجيز لاحد الشريكين في الجدار المشترك ان يتصرف فيه بتعليته او زيادة البناء فيه بلا اذن او موافقة من جاره.

ب اعتبار الضرر في استعمال الجدار المشترك

ورد في الفقه الحنفي انه: إذا نقض الشريكان الجدار المشترك وأراد احدهما ان يرفعه أطول مما كان على مشتركيه منعه، والزيادة قدر ذراع او ذراعين لاتعنبر، وليس للشريك منعه ألا إن يكون شيئا خارجا عن العادة (٧٩)وفي الفقه الشافعي قرروا منع كل من الشريكين مايضر الجدار المشترك كغرز وتد وفتح كوة، إلا بإذن من الأخر كسائر الأملاك المشتركة. وذكروا عدم المنع فيما لايضر (٨٠).وفي الفقه المالكي ذكروا انه ليس لاحد له جدار إن يحمل عليه مايمنع صاحبه من حمل مثله إذا احتاج الأبنية وان كان لايمنع صاحبه فذلك له وان لم يأذن ٨١

ما العقاء الم

وفي الفقه الحنبلي بينوا جواز الانتفاع بالحائط المشترك على وجه لايضر به، فيجوز للشريك ان يضع الخشب على الجدار بلا ضرر إذا لم يكن التسقيف إلا به ويجبر شريكه على تمكينه منه ٨٢.ويحرم التصرف في جدار الجار وفتح الكوة إي الخرق في الحائط او الفتح طاق او وتد لستره ونحوه كجعل رف الا بإذن مالكه او شريكه كالبناء عليه ٨٣. من ذلك يمكن الخروج بمعايير تخطيطية تظهر من خلال استعمال الجدار المشترك وإحكام الضرر فيه فتعليته ذراع أو ذراعين لاتعتبر ضرراً ولكن التعلية أذا خرجت عن العادة والمقصود من ذلك منع مايترتب عليه من ضرر.

ج. الصور المعمارية والانشائية للجدار في التراث العربي الاسلامي

سوف يتم الاعتماد في هذا المبحث على الصور المتنوعة التي ذكرها ابن الرامي في كتابه الإعلان بإحكام البنيان لغزارة المعلومات التي ذكرها في مختلف صور الجدار حيث جرى العرف باعتمادها في تحديد تبعية الجدار (٨٤).

ان المقاييس او المعايير التي اتخذت في تحديد تبعية الجدار وهي:

- القمط القمط
- ٢. الباب يكون في الجدار
 - ٣. غرز الخشب
 - ٤. الكوة
 - ٥. وجه البناء (٨٥)

ثم يذكر ان الجدار لايخلو من عدة صور منها:

- ١. اما ان يكون بعقد دون مرافق
 - ۲. او مرافق دون عقد
 - ٣. او مرافق وعقد

اما مجموعة الادلة التي وضعها الفقهاء لتحديد ملكية الجدار فهي:

عقد الجدار وهي اقوى دليل لتحديد ملكية الجدار، فقد ذكر ابن الرامي وإن اختلف جاران يفصل بينهما فكلف ابن الرامي بمعاينته فاذا هو فاصل بين دارين وعليه حمل خشب من جهه الدار القريبة من اوله الى اخره وفي الدار الشرفية فاخبر ابن الرامي القاضي بذلك فحكم فيه بان الحائط من حق العقد والتسقيف الى الارض لصاحب العقد الواحد وللآخر غرز خشبة وتدلل هذه الرواية على ان غرز الخشب ليس الدليل على تبعية الجدار للمبنى المسقوف به(٨٦)وقد يكون الجدار بلا عقد وفي هذه الحالة يحتكم الى مرفقه وهي خمس مرافق ، الكوة والباب يكون فيه وحمل الخشب، والبناء اعلى الحائط، والكوة وهي الطاقة التي تعمل في البيوت لوضع الحوائج فاذا كانت مبنية مع بناء الحائط كانت من الادلة التي تساعد على نسبة الجدار المبنى دون اخر (٨٧)الباب ويعد دليل قوى في تحديد ملكية الجدار إلى مبنى دون أخر، فالمبنى الذي يحوز الباب بالغلق يكون الجدار تابعا له وكان من الأدلة التي حكم بمقتضاها الإمام على عليه السلام(٨٨). وفضلا عن هذه المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار فهناك أيضا معيار البناء أعلى الجدار في نسبته إلى مبنى دون أخر إذا لم يوجد بهذا الجدار عقد أو مرافق فيكون الجدار لمن البناء أعلى الجدار (٨٩). وكذلك يستعان بالخشب المحمول على الجدار في نسبته إلى مبنى دون أخر لان الخشب يأتي وضعه في حالات كثيرة بالهبة أو الإعارة فقد وضع على الجدار في مباني المدينة الإسلامية استجابة لحديث الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم لايمنع أحدكم جاره إن يغرز خشبة في حائطه وبين ابن جزيء تحديد ملكية الجدار بين جارين على معيارين اتخذهما العرف كدليلين على تحديد ملكية الجدار وهما القمط والعقود حسب تعريف ابن جزيء ماتشد به الحيطان من الجض وشبهه، والعقود هي الخشب التي تجعل في أركان الحيطان تشدها فان لم بشهد لاحها حكم بحكام التداعي (٩٠).من ذلك يمكن القول أن المعايير التي وضعت لتحديد ملكية الجدار وصوره في التراث العربي الإسلامي يمكن إن تشكل الأساس القوي للمعايير التخطيطية التي ترسم بنية المدينة الإسلامية بالرغم من اختلاف طبيعة العصر وتطوره وكذلك يمكن الاستنتاج ان المدينة الإسلامية هي مدينة مترامية وان الوحدات السكنية فيها مترابطة مع بعضها البعض وان هناك فكر تخطيطي أصيل نابع من الخبرة والتجرية العلمية في مجال الأعمار والبناء.

المبحث الثالث الإحكام الفقصية في أنظمة الطرق في المدينة الإسرامية



ترتبط مُقاييس الطرق في المدينة الإسلامية بعوامل مختلفة في المدينة الإسلامية بعوامل مختلفة ومتنوعة، منها ما هو متصل في الأصل بنظّام تخطيط المدينة الإسلامية ومنها ماهو مرتبط بطبيعة الموضع والمناخ وطريقة ونوعية الاتفاق. ان مقاييس الشوارع العامة والرئيسية في المدن الإسلامية نبعت من الفكر الحضري عند المسلمين، ففي البصرة التي جعلوا عرض شارعها الأعظم ستين ذراعا، وجعلوا عرض ما سواه من الشوارع عشرين ذراعا، وجعلوا عرض كل زقاق سبعة اذرع وجعلوا وسط كل خطة رحبة فسيحة لمرابط خيولهم وتلاصقوا قي المنازل وقد روى عن بشير بن كعب عن أبي هريرة إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: إذا تدارأء القوم في طريق فليجعل سبعة اذرع(٩١) وجرى تخطيط شوارع الكوفة بمقاييس متقاربة فحدد الخليفة اتساع الشوارع في سبعة اذرع وأمر إن تتوسط كل خطة ساحة أو رحبة طول ضلعها ستون ذراعا بالإضافة إلى ذلك وحدد مواصفات الوحدات السكنية بان لاتزيد عدد الغرف في المنزل من ثلاثة ولا يرتفع البناء أكثر من طابق(٩٢)ومع نمو المدن الإسلامية وتحولها إلى مراكز حضرية وعمرانية زاد الاهتمام باتساع شوارعها الرئيسية ذلك إن واسطكان بها عند تأسيسها أربعة شوارع رئيسية تتفرع من أبواب دار الإمارة وكان عرض كل منها ثمانين ذراعا (٩٣)وعند تخطيط بغداد أمر الخليفة المنصور بان تكون (في كل ربض من السكك والدروب النافذة وغير النافذة ما يعتدل به المنازل وحد لهم إن يجعلوا عرض الشوارع خمسين ذراعا والدروب ستة عشر ذراعا)(٩٤).يمكن القول إن هناك نظام المراتب في شوارع المدينة الإسلامية مما يحقق أنسابية عالية للسكان في حركتم داخل المدينة ويحقق التالف الاجتماعي بين سكان المحلات المختلفة حيث يتدرج الشارع الرئيسي نحو مركز المدينة حيث الجامع والسوق وينتهي عند مدخل او مخرج المدينة(٩٥).وهناك نوعين من الشوارع في المدينة الإسلامية نوعية أطلق عليها الفقهاء طريق المسلمين او طريق العامة وتعني إن هذه الطرق هي ملك للعامة ينبغي على السلطة المحافظة عليها من إي اعتداء يعرضها للضيق أو عامة المرور (٩٦).لقد بدأت ظاهرة التجاوز على الطرق والاعتداء بالبناء في عهد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم الذي أمر مناديا في المدينة لما ضيق الناس في المنازل وقطعوا الطرقات انه من ضيق منزلا أو قطع طريقا فلا جهاد له(٩٧). وقد نصت المادة ١٢١٤ من مجلة الإحكام العدلية على رفع مايكون على الطريق ويضر بالمارة ولو كان قديما وذكر ان الطريق العام قديم وان القدم لايشفع للضرر العام(٩٨).أن الإحكام الفقهية قد وصففت بناء الدكان المتصلة بالأبنية المملوكة وغرس الأشجار وإخراج الرواشن والأجنحة ووضع الخشب وأحمال الحبوب والأطعمة على الطرق كل ذلك يؤدي الى تضيق للطرق ويؤذي المارة(٩٩).إن الطريق العام هو الذي لايكون مملوكا لأحد وان الانتفاع به هو حق لجميع الناس فلا يتقد به الابعدم الإضرار بالغير وعليه فانه لاينتفع به إلا في حدود الغرض المخصص للطريق(١٠٠).وقد جاء في هامش الزيلعي انه كام لإحداث إي ظلة أو شرفة أو دكان ونحوها يضر بأهل الطريق فليس له إن يحدث ذلك فان كان لايضر بأحد لسعة الطريق(١٠١). إحداث ما لم يمنع منه لان الانتفاع بالطريق بالمرور فيه من غير إن يضر بأحد جائز وإذا اضر بالمارة لايحل له لقوله عليه الصلاة والسلام (لا ضرر ولا ضرار)(١٠٢)إن حق المرور من الطريق ثابت لكل الناس وليس لأحد منعه وهو ما أحدثه من شرفه أو دكان أو مصطبة او غرس من أشجار (١٠٣). ومن الفقه الشافعي ذكر الما وردي انه ينظر الى والي الحسبة في مقاعد الأسواق فيقرر منها ما لأضرر فيه على المارة ويمنع ما استقر به المارة إي إن المحتسب حسب ذلك يجتهد في رايه فيها ضرر وما لم يضر لانه من الاجتهاد العرفي دون الشرعي(١٠٤).وفي الفقه المالكي أيضًا جوز ما يخرج فوق الطريق اذا لم يكن مضرا وكذا القناة المغطاة ولا يحتاج لأذن أحد إذ ا انتفى الضرر (١٠٥)أما شراع الأجنحة ونحوها إلى الطريق حسب هذا المذهب فهو لايجوز إلا بإذن الإمام مع انتفاء الضرر ١٠٦. إن الإحكام الفقهية بشكل عام اشترطت موافقة إذن الإمام في ضروب الانتفاع بالمرافق العامة ومنها الطريق العام وان منهم من أشار إلى اعتبار العرف فيما يشترط أذن الإمام حيث يتحمل الضرر (١٠٧)من الناحية التخطيطية اتجهت هذه الإحكام لمنع التجاوز على الطريق حيث نص قانون الطرق والأبنية رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٣ (١٠٨) المعدل على عدم جواز إحداث طرق على الطريق وما يتبع في النتؤات (الجرصونات) المراد إنشائها فوق الطرق والأنهر وعلى عدم جواز إشغال الطرق بأنقاض الابنية المهدمة أو مواد الإنشاءات الحديثة إلا بإجازة البلدية خلال المدة التي تسمح بها (١٠٩)

أ. تحديد اتساع الطرق الخاصة

من المسائل المهمة التي تطرقت إليها إحكام الفقهاء تحديد عرض الطريق، فعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (اجعلوا الطريق سبعة اذرع) (١١٠). إذا كان لقوم ارض وأرادوا إحيائها و عمارتها، فان اتفقوا في الطريق في شيء، فذاك والا فيجعل عرض طريقهم سبعة اذرع لدخول الأحمال بالا ثقال وخروجها، إن ذلك الحديث يحدد المعايير والمقاييس للطرق الخاصة وهو توجيه منطقي يوفق بين وسيلة النقل وحجمها وبين اتساع الطرق.ان الإحكام الفقهية التي صنفت بين الطرق العامة والطرق الخاصة التي سمتها بالطرق غير النافذة حيث إن الطريق يختلف بحسب الحاجة إليها (١١١)



إن تحديد سبعة اذرع مرتبط بطبيعة ارتفاق أصحاب الطريق في ضوء اكبر شيء يمر في أزقتهم ولا يضر مثل البعير الذي يحمل إثقالا كبيرة.ان مقياس الطرق الخاصة قد تركت حرية تحديدها لأصحابها وهو مرتبط بطبيعة الارتفاق بهذه الطرق بأنها غير نافذة وتكتسب صفة الالتواء وهي ترتبط بطبيعة وظروف تخطيطها وارتباطها بالوحدات السكنية من اجل توفير نوع من الخصوصية للدور المشتركة

ب . استعمال حق المرور

إن استعمال حق المرور هو حق من حقوق الارتفاق الذي عرف بأنه حق مقرر على عقار لمنفعة عقار لشخص أخر (١١٢).ويذكر إن الإحكام العامة لتلك الحقوق إن يستقيدوا بعقاراتهم ولكن لا يؤدي استعمالها إلى ضرر بالغير (١١٣).إن حق المرور هو حق الوصول إلى عقار عن طريق عقار أخر غير مملوك لمالك العقار الأول(١١٤).وبخصوص هذا الحق ورد في الفقه الحنفي انه أذا كان في دار شخص طريق لاخر فأراد صاحب الدار إن يبني في مساحتها مايقطع الطريق ليس له ذلك لان فيه إبطال حق المرور وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض الطريق مقدر بعرض باب الدار (١١٥)وروى عن الإمام مالك (رضي الله عنه) فيمن في أرضه طريق للغير ويريد إن يحولها الى موضع في أرضه هو أرفق به وبأهل الطريق، انه ليس له ذلك الا ان يكون الشيء القريب ولامضرة فيه (١١٦).وورد في الفقه الشافعي انه لو اتسع المصر بما يزيد عن حاجة المرور فهل للمالك تضيقه بالبناء منه أولا؟ ذكر في ذلك احتمالان، وقال العلامة الرملي: وله وجه الجواز ان علم انه لايحصل للمار تضرر بذلك التصنيف(١١٧)وورد في الفقه الجعفري انه كان لشخص طريق في بستان إن يجعل عليه بابا ليس الابأذن صاحب الطريق (١١٨).ان استعمال حق المرور في ارض تعود ملكيتها لشخص أخر إي ملكية خاصة يرتبط بمعيار أساسي تخطيطي وقانوني هو معيار المصلحة العامة وأهمية استخدام هذا الطريق في وقت الازدحام ولم يكن هناك طريق أخر غيره. إن استعمال المرور في طريق يرتبط بملكية هذا الطريق من ناحية وان لايحصل ضرر بذلك.

ج .الأبواب على الطرق غير النافذة او المشتركة الخاصة:

أورد الكثير من الفقهاء بعض الصور عن الطرق المشتركة الخاصة ومنها فتح باب جديد للمرور في الطريق الخاص أو تحويل الباب القديم او قام أصحاب الطريق بسده بإقامة باب عليه فلا يملكون ذلك لان العامة يثبت لهم حق اللجوء إليه إذا ازدحم الطريق العام وليس لأصحاب الطريق المشترك بين اثنين التصرف به دون شريكه في الاتفاق دون نزاع ولايفعل ذلك في هوائه (١١٩). إلا في حالة واحدة إذا كانوا قد وضعوا عند إنشائه باب يمنع غيرهم من الدخول فيه فحينذ يجوز لهم ذلك (١٢٠). إما مجلة الإحكام العدلية فقد أشارت بموادها ١٢١٩ و ١٢٢٠ و ١٢٢١ انه لا يجوز لمن له حق المرور في طريق خاص إن يفتح إليه بابا وكذلك اعتبرت المجلة الطريق الخاص كالمالك المشترك لمن لهم حق المرور وكذلك إذا سد احد باب الذي هو من الطريق الخاص فلا يسقط حق مروره بسده إياه (١٢١)

في الحقيقة إن هذه النصوص تشير إلى مراعاة المصلحة العامة من الغرض المعد له الطريق حيث إن الإحكام الفقهية قد منعت سد الطريق لما يترتب عليه من إضرار واقعية من منع الناس من دخوله عند الازدحام وبالتالي لايجوز لأصحاب الطريق الخاص ان يسدوا مداخله وفق ذلك.

الخاتمة

سلط هذا البحث الضوء كاملا على فقه العمارة الإسلامية وماترتب عليه من الإحكام الفقهية لتجد هذه الإحكام حلول لمشكلات عمرانية كانت المدينة الإسلامية تعاني منها، وقد اتضح من خلال ذلك إن الفقه الإسلامي الذي يتناول العمران هو فقه متجدد ومستجيب لكثير من الإشكاليات العمرانية التي تصيب المدينة الإسلامية. وقد كان لحديث الرسول الكريم (لا ضرر ولا ضرار) الأصل الذي قام عليه التخطيط المادي للمدينة الإسلامية وعلاقة التكوينات المعمارية للمدينة بعضها بالبعض الأخر، والمتغيرات التي تطرأ عليها، ان الإحكام الفقهية هي توضح الأسس والقواعد التي حكمت حركة الإنشاء بالمدينة، يوازي من وجهة نظر المقارنة وقد سلط البحث الضؤء على إحكام الضرر البيئي في نظام الجيرة في المدينة الإسلامية، وقد أفتى معظم المذاهب بمنع الضرر البيئي الذي شمل ضرر المياه والصوت والروائح والأدخنة وقنوات الصرف وقد تنوعت إحكام الضرر الاجتماعي في نظام الجيرة في المدينة الإسلامية ومعها تنوعت المذاهب في الحكم على طبيعة هذا الضرر. وكذلك عن إحكام الجدار وكذلك الإحكام الفقهية في أنظمة الطرق في المدينة الإسلامية أن تلك الإحكام الفقهية تعد أساس للمعايير التخطيطية المعاصرة وتكشف عن ابدعات العرب الحضربة.

المصادر والمراجع العربية

أولا: المصادر العربية







- ١. الاتدلسي، أبي الوليد، (ت٤٧٤هـ) شرح موطأ مالك، (مصر ١٣٢٢هـ)
- ٢. الأنصاري، ابي يحيى زكريا، (ت،١٢٢١هـ) منهج الطلاب وشرحه البجرمي، (بولاق، ١٣٠٩هـ)
- ٣. بَحْشَل، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الو اسطي، (ت: ٢٩٢هـ) تاريخ واسط ،تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (بيروت ، ١٤٠٦هـ)
 - ٤. ابن البزاز ، حافظ الدين محمد بن الشهاب (ت،٨٢٧هـ)، الفتاوى البزازية ،المسماة بالجامع الوجيز، ،بولاق ،(مصر ، ١٣١٠هـ)
 - ٥. البهوتي، منصور بن يونس (ت ١٠٥١ه ،) شرح منتهي الإرادات، دار الفكر (،بيروت ،بلا)
 - ٦. الحطاب، عبد الرحمن، (ت،٩٥٤هـ) مواهب الجليل، (بيروت، بلا)
 - ٧. ابن جزئ ، أبى القاسم أحمد الكلبى (ت: ٧٤١هـ) .القوانين الفقهية ، (بيروت ،بلا)،
 - ٨. الحنفي، يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ) ، المعتصر من المختصر من شكل الآثار عالم الكتب، (بيروت، بلا)
- ٩. ابن الرامي ، محمد بن إبراهيم اللخمي (ت، ٦٩٩ه) الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق ،محمد عبد الستار عثمان ، ،دار المعرفة الجامعية (الإسكندرية ، ١٩٨٨)
 - ١٠. ابن رجب الحنبلي ،ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت، ٧٩٥هـ) جامع العلوم والحكم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر، ١٩٥٠)
 - ١١. ابن رجب الحنبلي ، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت: ٧٩٥هـ) ،القواعد (،مصر ، ١٩٩٣)،
 - ١٢. الرملي ، خير الدين (ت ، ١٠٨١ه) الفتاوي الخيرية لنفع البرية ،المطبعة العثمانية (الأستانة ،١٣١٢ه)
 - ١٣. الرملي شمس الدين محمد(ت،١٠٠٤هـ) ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر ١٣٥٧هـ)
- ١٤. الزيلعي ،فخر الدين عثمان (ت،٥٥٠هـ)،شرح الكنز ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤، المطبعة الأميرية ،بولاق ،(مصر ١٣١٤هـ)
 - ١٥. الشيزري عبد الرحمن بن نصر (ت، نحو ٥٩٠هـ) ،نهاية الرتبة من طلب الحسبة ،(القاهرة ، ١٩٤٦)،
 - ١٦. الصاوي ،احمد ، (ت، ١٢٤٢هـ) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،مطبعة الحلبي ، (،مصر ١٩٥٢)
 - 1۷. الصاوي، أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير (ت ١٢٤١هـ) » الشرح الصغير وحاشية الصاوي،
 - ١٨. الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل، (ت. ١٢٣١ هـ). حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، دار المعرفة (بيروت- ١٩٧٥)
 - ١٩. الغزالي ابو حامد عبدا لله، (ت، ٤٥٠هـ) إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت- ١٩٨٢)
 - ٢٠. الفتوحي ، محمد تقى الدين (ت،١٠٥١هـ)، شرح كشاف القناع ، مكتبة دار العروبة ، (مصر ،بلا)
 - ٢١. ابن فرحون ، برهان الدين بن على (ت، ٧٩٩هـ)تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام (القاهرة ،١٣٥٥هـ) ،
 - ٢٢. قاضي خان ، فخر الدين حسين (ت٩٢٠٥هـ)، الفتاوي الخانية ، المطبعة الأميرية ،بولاق (مصر ١٣١٠٠هـ)
 - ٢٣. ابن قدامة ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ، (ت ٦٢٠هـ) المغنى (القاهرة ١٣٨٨ه ١٩٦٨م)
 - ٢٤. القزويني، الحافظ ابي عبد الله(ت، ٢٧٤هـ)، سسن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار احياء التراث العربي، (بيروت- بلا)
- ٢٥. الكاساني ،علاء الدين أبي بكر بن مسعود (ت٥٨٧٠هـ)،الصنائع في ترتيب البدائع،) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية،(بيروت، ١٩٨٦هـ) ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م)
 - ٢٦. مالك بن انس ،أبي عبدا لله (ت ١٧٩٠هـ)،المدونة الكبرى ، المطبعة الخيرية ،(مصر ١٣٢٤هـ)
 - ٢٧. مالك ابن انس ، الأمام أبي عبدا لله(ت،١٧٩هـ) ،المدونة الكبرى ،الطبعة الأولى ،المطبعة الخيرية (مصر ،١٣٢٤هـ)
 - ٢٨. الماوردي، على بن محمد المصري (ت، ٥٠٠هـ)، الإحكام السلطانية والولايات الدينية (مصر ١٩٧٨)
- ٢٩. المقريزي تقي الدين احمد بن علي (ت، ٩٨٤٥)،الخطط المقريزية ، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار ، بولاق (مصر ١٩٧٠)
 - ٣٠. المهدي ،الشيخ محمد العباسي(ت،١٢٤٣هـ) ،الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ، المطبعة الأزهرية ،ط١، (مصر، ١٣٠١هـ،)
 - ٣١. الميرغاني، ابي الحسن برهان الدين(ت،٩٣٠ه)، شرح بداية المبتدي، مطبعة الحلبي، (مصر ١٩٧٨)



- ٣٢. النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ١٣٩٢هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض،
 - ٣٣. ابن نجيم ،داود بن يوسف ، (ت،١٠٦٩هـ) هامش الفتاوى الغياثية ،المطبعة الأميرية ، (بولاق،١٢٢٢هـ)
 - ٣٤. النوري ،ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ). مستدرك الوسائل ،المطبعة الإسلامية (طهران،١٣٨٤هـ)
 - ٣٥. النيسابوري، ابي الحسين بن مسلم بن حجاج (ت،٢٦١ه)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا)
- ٣٦. ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت، ٨٦١هـ) ،فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية ، (بيروت ، لبنان ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)
 - ٣٧. اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ) البلدان ، (ليدن ١٨٩٢م)

ثانيا :المراجع

- ٣٨. الابياني والنجلقي محمد زيد ، محمد سلامة ،شرح مرشد الجيران، مطبعة المعارف ، (بغداد ، ١٩٥٥)،
- ٣٩. الاشعب ،خالص حسني ، المدينة والتحضر ، فصل من كتاب حضارة العراق ،تأليف لجنة من الباحثين العراقيين ،(بغداد ،١٩٨٥)
 - ٠٤. أوصاف، يوسف ،مرآة المجلة ،المطبعة العمومية ، (مصر ، ١٨٩٤)
 - ١٤.بدران ابو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرة الملكية والعقود، (مصر بلا)
 - ٤٢. جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٤٦٥ في ١٩٣٥/١٠/١٧، ص١٤٩.
 - ٤٣. حسين ، عبد الملك ،تأثير الشريعة الإسلامية على المظهر العمراني للمدينة ، مجلة عالم البناء ، العدد ٧١،(القاهرة ،١٩٨٦)
 - ٤٤. الزركاني ، خليل حسن ، تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي ، (بغداد ، ٢٠١١م)
 - ٥٤. الزركاني، خليل حسن ، فقه العمارة الإسلامية ، دار السجى (بغداد ، ٢٠٠٩م)
 - ٤٦. الزهاوي احمد سعيد، التعسف في استعمال الملكية والقانون (القاهرة، ١٩٧٤)،
 - ٤٧. عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، (القاهرة ،١٩٩٧)
- ٤٨. لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية مجلة الإحكام العدلية، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، (كراتشي ،بلا)
 - ٤٩. القاضي منير، شرح مجلة الإحكام العدلية، (بغداد ١٩٤٩)
 - ٥٠. مجموعة من كبار علماء الهند ،الفتاوي الهندية ، المطبعة الأميرية ،بولاق ، (مصر ١٣٠٠٠هـ)
 - ٥١. محمد عبد الستار، عثمان المدينة الاسلامية، عالم المعرفة، (الكوبت ١٩٨٨٠م)
 - ٥٢. منصور ، محمد منصور ، مداخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة ١٩٨٤)
- ٥٣. الموسوي ، مصطفى عباس العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ،منشورات وزارة لثقافة والإعلام(بغداد ، ١٩٨٢)
 - ٥٤. موسى، محمد يوسف، الفقه الاسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، (القاهرة- بلا)

الصهامش

(١) سورة الأعراف، الآية ١٩٩

- (٢) القزويني ،أبو عبد الله محمد بن يزيد (ت،٢٧٣هـ)سنن ابن ماجه ،تحقيق محمد فؤد عبد الباقي ،دار الفكر ،(بيروت ،بلا)،ج١،ص١٠
 - (٣) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات ، (القاهرة ،١٩٩٧)، ص١٢
- (٤) حسين ، عبد الملك ،تأثير الشريعة الإسلامية على المظهر العمراني للمدينة ، مجلة عالم البناء ، العدد ٧١، (القاهرة ،١٩٨٦) ص٥٢
 - (٥) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية، ص١٩ -٢٠-١
- (٦) ابن الرامي الذي الف كتاب الإعلان بأحكام البنيان ،عاش في تونس في القرن الثامن الهجري وكان مالكي المذهب ،وقد جمع كتابه هذا من مصادر الفقه المالكي وقد دعم أرائه بأدلة واقعية تطبيقية عايشها،المزيد ،ينظر كتاب الإعلان بإحكام البنيان لابن الرامي ،دراسة أثرية معمارية ،تحقيق ،محمد عبدا لستار عثمان ،دار المعرفة الجامعية (الإسكندرية ، ١٤٠٨٠هـ ١٩٨٨)













- (٧) ابن الرامي، الرواء مربط الدابة في الدار ، ، ١٣٨٠٠
 - (٨) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية، ص٢٤
- (٩) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،تحقيق ،محمد عبد الستار عثمان ، ،دار المعرفة الجامعية (الاسكندرية ، ١٩٨٨) ص١١٦
 - (۱۰) المصدر نفسه ، ص١١٦
 - (۱۱) المصدر نفسه ، ص۱۱٦
 - (١٢) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،ص١١٦
 - (۱۳) المصدر نفسه ، ص۱۱٦
 - (١٤) المصدر نفسه ، ١١٦
 - (١٥) المصدر نفسه ،١١٧
- (١٦) تعليق المباني مصطلح معماري أطلقه ابن الرامي على عملية حمل أسقف الوحدة المعمارية وما علاه على عروق خشبية ليتمكن من هدم احد الجدران الحاملة للسقف وإعادة بنائه ليحمل السقف من جديد دون هدم السقف أو غيره(ابن الرامي ،الإعلان بإحكام البنيان)،ص١٩٤ (١٧) المصدر نفسه ،ص١١٧
 - (١٨) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،ص١١٧
 - (۱۹) المصدر نفسه ،ص۱۱۷
 - (۲۰) المصدر نفسه ، ص۱۱۷
 - (٢١) عزب خالد ،فقه العمارة الإسلامية، ص٢٤
 - (٢٢) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ، ص١١٩
 - (٢٣) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ص١١٩
 - (٢٤) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،ص١٢٢
 - (٢٥) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،ص١٢٣
 - (٢٦) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ،ص١٢٤
- (۲۷) الاشعب ،خالص حسني ، المدينة والتحضر ، فصل من كتاب حضارة العراق ،تأليف لجنة من الباحثين العراقيين ،(بغداد ۱۹۸۰) م ۱۹۹۰
 - (٢٨) اليعقوبي ، احمد بن يعقوب بن واضح الكاتب (ت ٢٨٤هـ) البلدان ، (ليدن ١٨٩٢،م)ص٢٤٢
 - (۲۹) المصدر نفسه ، ص۲٤٧
 - (۳۰) المصدر نفسه ، ص۲۵٤
 - (٣١) المصدر نفسه ،ص٢٤٢
- (٣٢) الموسوي ، مصطفى عباس العوامل التاريخية لنشأة وتطور المدن العربية الإسلامية ،منشورات وزارة لثقافة والإعلام ،(بغداد ، ١٩٨٢)،ص٣٦٩
- (٣٣) المقريزي تقي الدين احمد بن علي (ت، ١٤٥هـ)،الخطط المقريزية ، المسماة المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والاثار ،ج٢، بولاق (مصر ١٩٧٠٠)، ١٩٧٠٠
 - (۳٤) اليعقوبي ، البلدان ،ص٤٥٢
 - (٣٥) ابن الرامي ،الإعلان بأحكام البنيان ، ص٦٩
 - (٣٦) الرملي ، خير الدين (ت ، ١٠٨١هـ) الفتاوي الخيرية لنفع البرية ،المطبعة العثمانية (الأستانة ،١٣١٢هـ)،ج٢ ،ص٢٠٢
 - (٣٧) ابن جزئ ، أبي القاسم أحمد الكلبي (ت: ٧٤١هـ) .القوانين الفقهية ، (بيروت ،بلا)، ص٢٢٠-٢٢٤
 - (٣٨) مالك بن انس ،أبي عبدا لله (ت ١٧٩٠هـ)،المدونة الكبرى ، المطبعة الخيرية ،(مصر ١٣٢٤هـ)، ،ج١٥٠ ص١٩٧
- (٣٩) الشيزري عبد الرحمن بن نصر بن عبد الله، الشافعي (ت، نحو ٥٩٠هـ) ،نهاية الرتبة من طلب الحسبة ،(القاهرة ، ١٩٤٦)،ص١٤





- (٤٠) ابن رجب الحنبلي ،ابو الفرج عبد الرحمن بن احمد (ت، ٧٥٠هـ) جامع العلوم والحكم ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر ١٩٥٠))ص٢٦٩،البهوتى، منصور بن يونس (ت ،١٠٥١هـ ،) شرح منتهى الإرادات، دار الفكر (ببيروت ،بلا)،ص٢٧٣
 - (٤١) النوري ،ميرزا حسين (ت ١٣٢٠هـ). مستدرك الوسائل ،المطبعة الإسلامية (طهران،١٣٨٤هـ) ،ج٣، ص١٥٠
 - (٤٢) الزركاني ، خليل حسن ، تخطيط المدينة الإسلامية في التراث العربي الإسلامي ، (بغداد،١١٠٦م)
- (٤٣) ابن الهمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت، ٨٦١هـ) ،فتح القدير، علق عليه وخرج أحاديثه: عبد الرازق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، (بيروت، لبنان ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٣م)ج٦، ص٤١٤، وكذلك المادة ٦١ من مرشد الحيران ،الابياني والنجلقي محمد زيد
 - ، محمد سلامة ،شرح مرشد الجيران، مطبعة المعارف ، (بغداد ، ١٩٥٥)، ص٢
- (٤٤)ابن فرحون ، برهان الدين بن علي (ت، ٧٩٩هـ)تبصره الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام (القاهرة ١٣٥٥٠هـ) ،ج٢ص٣١١
 - (٤٥) ابن جزئ ، القوانين الفقهية ،ص٢٢٣-٢٢٤
 - (٤٦)الفتوحي ، محمد تقي الدين (ت،١٠٥١هـ)،شرح كشاف القناع ، مكتبة دار العروبة ،(مصر،بلا)ج ٢ ،ص٢٢٣
- (٤٧) الرملي شمس الدين محمد (ت،١٠٠٤ه) ،نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مطبعة مصطفى الحلبي ، (مصر ١٣٥٧ه)ج٥. ص٣٣٤
 - (٤٨)مالك ،المدونة الكبرى ، ج١٥، ص٢٣٠
- (٤٩) المهدي ،الشيخ محمد العباسي(ت،١٢٤٣ه) ،الفتاوى المهدية في الوقائع المصرية ، المطبعة الأزهرية ،ط١،(مصر، ١٣٠١هـ،) ج٥، ص٤٨٢
- (٥٠) ابن فرحون ،برهان الدين بن علي (ت،٧٩٩هـ)،تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الحكام ، (القاهرة ،١٣٥٥هـ) ج٢،ص٣٠٣
 - (٥١) مالك ،المدونة الكبرى ،ج١٤، ص٢٣٥
 - (٥٢) الرملي ، نهاية المحتاج ،ج٥، ،ص٣٣٣
- (٥٣) الزيلعي ،فخر الدين عثمان (ت،٧٥٠هـ)،شرح الكنز ،تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ،ج٤، المطبعة الأميرية ،بولاق ،(مصر، ١٣١٤هـ) ١٩٦١هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الطبعة الثانية، (بيروت، ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م) ج٦، ص٢٦٣
 - (٥٤) أوصاف، يوسف ،مرآة المجلة ،المطبعة العمومية ،ج٢ ، (مصر ، ١٨٩٤) ص١٣٩
 - (٥٥) مالك ،المدونة الكبرى ، ج١٥، ص١٩٧
 - (٥٦) الفتوحي ، كشاف الإقناع ،ج١، ص٤٢٦-٤٢٦
 - (٥٧) الزركاني، خليل حسن ، فقه العمارة الاسلامية ، دار السجى (بغداد ،٩٠، ٢م) ص١٢
 - (٥٨) قاضي خان ، فخر الدين حسين (ت،٩٩٦هـ)، الفتاوى الخانية ، المطبعة الأميرية ،بولاق (مصر ،١٣١٠هـ) ،ج٢،ص٢٨٤
 - (٥٩) أوصاف ،مرآة المجلة ،ج٢،ص١٣٢
 - (٦٠) ابن فرحون ،تبصرة الحكام ، ج٢،ص٣١-٣١١
 - (٦١) ابن رجب الحنبلي ،، جامع العلوم والحكم ،ص٢٦٩، البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ،ص٢٣١
 - (٦٢)مجلة الإحكام العدلية ،المادة ١٢٠٠ ، ص ٢٣١
- (٦٣)ابن نجيم ،داود بن يوسف ،(ت،١٠٦٩هـ) هامش الفتاوى الغياثية ،المطبعة الأميرية ،(بولاق،١٢٢٢هـ)، ص١٧٧،ابن فرحون ، تبصرة الحكام ،ج٢، ص٣٢١
 - (٦٤) المصدر نفسه ، ج٢، ص٣١٢
 - (٦٥) الرملي ،المنهاج وشرحه نهاية المحتاج ،ج٥،ص٣٣٣
 - (٦٦) الزيلعي ، الكنز ،ج٤، ص١٩٦
 - (۲۷)مالك المدونة الكبرى ،ج١٤، ص٢٣٥
 - (٦٨) ابن رجب ،جامع العلوم والحكم ، ص٦٩ ، البهوتي ، شرح منتهي الإرادات ،ص٢٧٠















- (٦٩)الزيلعي ، الكنز ،ج٤، ص١٩٦، ألا بياني والنجلقي ،محمد زيد ،محمد سلامة ،شرح مرشد الحيران ،مطبعة المعارف ،(بغداد ، ١٩٥٥) ص٤١
- (۷۰) ابن البزاز ، حافظ الدین محمد بن الشهاب (ت۸۲۷ه)، الفتاوی البزازیة ،المسماة بالجامع الوجیز، ،بولاق ،(مصر ، ۱۳۱۰هـ،) ج۲،ص۶۱۹
- (۷۱) الصاوي ،احمد ،(ت، ۱۲۶۲هـ)حاشية الصاوي على الشرح الصغير ،مطبعة الحلبي ، (،مصر ،۱۹۵۲) ج۲،واعيد طبعه بالاوفسيت ، (۷۱) الصاوي ،۱۷۲، مصر ۱۹۷۲هـ ، (۲۶۲ مصر ۱۹۷۳ مصر ۱۹۵۳ مصر ۱۹۳ مصر ۱۹۳
- (۷۲) النجدي ، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي (ت: ۱۳۹۲هـ) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، (الرياض، ۱۳۹۷هـ)، ص۱۵۵
- (٧٣) حقوق الارتفاق ،عرف الارتفاق ،بأنه حق مقرر على عقار لمنعة عقار لشخص آخر والارتفاق لغة الاتكاء على مرفق اليد والانتفاع بالشيء ، محمد يوسف موسيص٧٥
 - ٧٤) موسى، محمد يوسف، الفقه الاسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، (القاهرة- بلا)ص٣٧٩
 - (٧٥) مجموعة من كبار علماء الهند ،الفتاوي الهندية ، المطبعة الأميرية ،بولاق ،(مصر ١٣٠٠هـ) ج٤، ص١٠٥، ٩٧-٩٠
 - (٧٦) المرجع نفسه ،ج٤، ص١٠٥
 - (۷۷) ابن رجب ،عبد الرحمن (ت: ۷۹۵هه) ،القواعد (،مصر ، ۱۹۹۳)،ص۱۹۱، البهوتي ،شرح منتهى الإرادات ،ص۲۷۱
 - (٧٨)علماء الهند، الفتاوي الهندية، ج٤، ص١٠٠، مجلة الاحكام العدلية، المادة ١٢١٠.
 - (٧٩) ابن البزاز، البزازية، بهامش الهندية، ج٦، ص٤٢١ ٤٢٤.
 - (٨٠) الانصاري، ابي يحيى زكريا، (ت، ١٢٢١هـ) منهج الطلاب وشرحه البجرمي، (بولاق ، ١٣٠٩هـ) ج٣، ص١٤.
 - (٨١) الحطاب، عبد الرحمن، (ت، ٩٥٤هـ) مواهب الجليل، (بيروت، بلا) ج٥، ص١٥٢.
 - (٨٢) الفتوحي، الامتناع وشرحه كشاف القناع، ج٢، ص٢٠٢.
 - (۸۳) النجدي، حاشية الروض، ص١٥٦.
 - (٨٤) ابن الرامي، الاعلان باحكام البنيان، ص١٥- ١٦.
- (٨٥) ابن الرامي، الإعلان بإحكام البنيان ص١٧، القمط (العقد او الرباط) وهو المصطلح الذي يعادل في العراق الشد ويقابله الحل لاحظ الشكل ٢٤ ابن الرامي، ص١٧.
 - (٨٦)ابن الرامي، الإعلان بإحكام البنيان، ص١٧.
 - (۸۷) ابن الرامي، الإعلان بإحكام البنيان، ص١٧.
 - (۸۸) المصدر نفسه، ص۱۷.
 - (۸۹) المصدر نفسه، ص۱۸.
 - (٩٠) ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص٢٢٣.
 - (۹۱) القزويني ، ،سنن ابن ماجة، ج٢، ص٧٨٤.
 - (۹۲) اليعقوبي، البلدان، ص۱۳۱.
- (۹۳) بَحْشَل، أسلم بن سهل بن أسلم بن حبيب الرزّاز الو اسطي، (ت: ۲۹۲هـ) تاريخ واسط ،تحقيق: كوركيس عواد الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى (بيروت ، ۱٤٠٦ هـ)ص٢٣.
 - (٩٤) اليعقوبي، البلدان، ص٢٤٢.
 - (٩٥) الاشعب، المدينة والتحضر، ص١٩٢.
 - (٩٦) محمد عبد الستار، عثمان المدينة الإسلامية، عالم المعرفة، (الكوبت ١٩٨٨م) ص١٨٠.
 - (٩٧) الحنفي، يوسف بن موسى (ت ٨٠٣هـ) ، المعتصر من المختصر من شكل الاثار عالم الكتب، (بيروت، بلا) ص٢٣.
 - (٩٨) إلقاضي منبر، شرح مجلة الإحكام العدلية، (بغداد ١٩٤٩) ج٣، ص١٠٦.





- (۹۹) الغزالي ابو حامد عبدا لله، (ت،٤٥٠ه) إحياء علوم الدين، دار المعرفة (بيروت- ١٩٨٢)، ج٢، ص٣٣٩، البهوتي، شرح منتهى الإرادات، ص٢٦٩.
 - (١٠٠) بدران ابو العينين، الشريعة الإسلامية تاريخها ونظرة الملكية والعقود، (مصر بلا) ص٣٤٢.
- (۱۰۱) الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل، (ت. ۱۲۳۱ه). حاشية الطحطاوي على الدرر المختار، دار المعرفة (بيروت- ١٩٧٥) ص٢٨٧.
 - (١٠٢) الكاساني ، الصنائع في ترتيب البدائع، ص٢٦٤.
 - (۱۰۳) الميرغاني، ابي الحسن برهان الدين(ت،٩٣٠هـ)، شرح بداية المبتدى، مطبعة الحلبي، (مصر ١٩٧٨)، ص٢٩٠.
 - (١٠٤) الماوردي، على بن محمد المصري(ت،٥٠٠هـ)، الإحكام السلطانية والولايات الدينية (مصر ١٩٧٨) ص٢٩٠.
- (١٠٥) الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير ج٢، ص١٧٧، ابن قدامه ، أبو محمد موفق الدين عبد الله ،(ت ٦٢٠هـ) المغني (القاهرة ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م)، ج٤، ص٣٧٤– ٣٨٠.
 - (١٠٦) ابن قدامه، المغنى، ج٤، ص٣٧٤– ٣٨٠، ابن رجب، القواعد، ص٤٠٢، البهوتى، شرح منتهى الارادات، ص٢٦٩.
- (١٠٧) الزهاوي احمد سعيد، التعسف في استعمال الملكية والقانون (القاهرة، ١٩٧٤)، ص٧٣٦، النجدي والحنبلي، حاشية الروض، ص١٥٣.
 - (١٠٨) جريدة الوقائع العراقية، العدد ١٤٦٥ في ١٩٣٥/١٠/١٩٣٥، ص١٤٩.
 - (١٠٩) راجع المواد ٢٣- ٢٩ من هذا النظام.
- (١١٠) القزويني، الحافظ ابي عبد الله(ت،٢٧٤هـ)، سسن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (بيروت- بلا) المجلد الثاني، ص٧٨٤.
 - (١١١) النيسابوري، أبي الحسين بن مسلم بن حجاج(ت،٢٦١هـ)، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية (بيروت، بلا) ج٤، ص٣١٦.
 - (۱۱۲) الابياني، شرح مرشد الحيران، ص٣٣.
 - (١١٣) موسى، محمد يوسف، الفقه الإسلامي، مطبعة دار الكتاب العربي، (القاهرة- بلا) ص٧٠.
 - (١١٤) المرجع نفسه، ص٢٦٨.
 - (١١٥)الكاساني، بدائع الصنائع، ج٦، ص٢٥٦.
 - (١١٦) الاتدلسي، ابي الوليد، (ت٤٧٤هـ) شرح موطأ مالك، (مصر ١٣٢٢هـ) ج٦، ص٤٧.
 - (١١٧))الرملي، نهاية المحتاج، ج٣، ص٣٨٥- ٣٨٦.
 - (۱۱۸) النوري، مستدرك الوسائل، ص۱٥١.
 - (١١٩) النجدي، الحنبلي، حاشية الروض، ص١٥٣.
 - (١٢٠) بدران، الشريعة الإسلامية، ص٤٤٣، منصور ، محمد منصور ، مداخل لدراسة الفقه الإسلامي (القاهرة– ١٩٨٤) ص٤٨.
 - (١٢١)مجلة الاحكام العدلية، المواد ١٢١٩ ١٢٢١، ص ٢٣٥ ٢٣٦.





